فوق مسافة القصر فلا يكفر بالصوم بل ينظر الحضور كما قاله الشـ ولا يجد
ما يفضل عن ذلك اي كفاية بقية العمر الغالب علي المعتمد ولو كان يملك نصابا
او اكثر بين البابين اي باب الكفارة حيث قلتم اذا كان فقيرا لا يلزمه الاعتاق
ولا الاطعام ولا الكسوة وان قدر علي احدها بما لا يزيد علي كفاية العمر الغالب
فله ان يكفر بالصوم وبين باب الزكاة حيث قلتم بايجاب الزكاة في النصاب الذي
عنده والمراد بالبابين ما ذكره في قوله فتلزمه الزكاة وله اخذها نسخت
متتابعات اي منها نسخت تلاوة لا حكما فيه نظر لانها رواية شاذة ولا
نسخ فيها فكان الاولى في العرف ان يقال بلك نسخت لو فرض تواترها
بخلاف اية السرقة فانها لو تواترت لم تنسخ في احدهما اي الحلف والحنث
فصل في النذور ولعله جمعه لاختلاف انواعه قال الوعد بخير
واستعمال الوعد في الشر لعله من باب المشاكلة فلا ينافي ان الوعد في الخير
والايعاد في الشر كما في قوله

واني وان اوعدته او وعدته لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

وشرعا الوعد بخير خاصة هذا يشمل المؤكد وغيره فالتعريف
الاتي اولى ينذر بضم الذال وكسرها من بابي نصر وضرب فلا يصح
النذر الخ لا يخفى ان عبارة المص النذر يلزم في المجازاة فهي مبتدأ وخبر
جملة وفاعل يلزم ضمير عائد علي النذر والشـ لفظ النذر فاعلا بفعل
محذوف يفسره وجعل جملة يلزم مستأنفة وجعل فاعل الفعل محذوفا
وجعل الظرف متعلقا به ولا يخفى ما في ذلك من التشتيت ومخالفة
الوضع العربي فراجعه قال ويلزم ذلك اي المذكور في الصيغة
السابقة كاكل وشرب الخ كلامه صريح في ان المباح هو المنذور
بان قال ان شفى الله مريضي فعلي اكل كذا او شرب كذا الخ اهـ فلذلك
عقبه بقوله انه سهو والتصويب بذلك يرده قول المتن الاتي لا يلزم
النذر علي ترك او فعل مباح كقوله لا اكل لحما الخ وانما لم يستند الشـ
في رد هذا الي ذلك لان المتبادر منه انه ليس من المجازاة مع انه عند

التامل

التامل لا فرق بينهما في عدم الانعقاد لكن اجاب شيخنا قال عما ذكره المص
هنا بانه اشتبه علي الشـ الملتزم بالمعلق عليه والذي يشترط كونه قربة
هو الملتزم لا المعلق به فلو قال ان قام زيد او قعد فلله علي
عتق رقبة صح ذلك كما يدل عليه لفظ المجازاة فالمجازاة واقعة
بمطلوب علي فعل مباح ولا مانع من ذلك تامل اهـ شيخنا بعض
تلامذته قال فكان ينبغي للشـ ان يسقط لفظ النذر في قوله علي النذر
فعل الخ والحاصل انه اذا كان المنذور معصية او مباحا لم
ينعقد وان كان المعلق عليه معصية او مباحا فان تعلق به
حث او منع او تحقيق خبر او كان فيه اضافة الي الله تعالى كان
يمينا لا نذرا فيجب فيه بالحنث كفارة فتامل اللزوم اي لزوم اللغا
لانه نذر الخ المناسب لانه يمين فتامل من حيث اليمين اي لان قوله
لله علي ان ادخل الدار فيه حث علي دخول الدار والقاعدة ان ما تعلق
به حث او منع او تحقيق خبر كان يمينا والحاصل ان نذر المباح
تارة يكون حثا كارادته الزام نفسه بالفعل فقط فهذا لا ينعقد
لكن تلزم فيه الكفارة لانه يمين لتعلق الحث به وتارة لا يتعلق
به شيء من الثلاث المتقدمة كان يطلق في الصيغة فهذا لا ينعقد
ولا تلزم فيه كفارة وطول قراءة صلاة اي من غير امام لقوم
لا يرضون بالتطويل لان العبرة في الطلب وعدمه بحال الناذر
كما يعلم مما ياتي في قوله لو علق نذرا بمشيئة زيد لم يصح الا ان
قصد تشبيه انها نعمة مقصودة فيصح النذر مع ان قدوم زيد
في حد ذاته لا يكون قربة بان صحتها اي الثلاثة ولو معينة
والمعتمد انه ان عين اعلاها صح نذره او ادناها فلا كما افتى به
الشيخ م ر زي علي اقل واجب الشرع وهو الصبح فانها واجبة
بالشرع فهي ركعتان وفي الصدقة بما يتمول ولا يتعذر بخمسة
الخ يعني انه لا يقال كما حملنا الصلاة علي اقل ما يجب وهو ركعتان كذ